عن الدواب هيهات فذلك معلوم استحالة بالعاده
قطعا فذلك انهم لم يحترزوا الا عن نجاسة مشاهدة
او علامة على النجاسه دالة على العين فاما الظن
الغالب الذي سنشير من رد الوهم الى مجاري الاحوال
فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي وهو يرى ان الما
القليل لا ينجس من غير واقع اذ لم يزل الصحابه يدخلون
الحمامات ويتوضؤن من الحياض وفيها المياه القليله
والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع
في الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من جرة نصراني
ثبت جوازه شربه والتحف حكم الحل تحكم النجاسه ان
كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون من شبهات
الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليهم قلنا ان اريد به
انهم صلوا مع النجاسة فالصلاة في النجاسة
معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب ان
يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها
وانما تسامحوا بها حيث لم تجب وكان من محل تسامحهم
هذه الصورة التي تعارضت فيها الاصل والغالب فنقول
ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين
ما فيه النظر مطرح واما توزعهم في الحلال فكان
بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به
بأس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها

ان لم

ان لم تضبط عنها وامر الطهارة ليس كذلك فقد
امتنع طايفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان تشغل
قلوبهم وهل حكي عن واحد منهم انه احترز عن الوضوء
من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك
لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على انا نخرج في هذا
المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين
السابقين ولا نسلم ما ذكروه ممن ان الاكثر هو الحرام
لان المال وان كثرت اصوله فليس بواجب ان يكون
في اصوله حرام بل الاموال الموجوده اليوم مما تطرق
الظلم الى اصول بعضها دون بعض وكما ان الذي
يبتدي غصبه اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا
يغصب ولا يسرق فهكذا اما لكل عصر وفي كل اصل
فالمغصوب من اموال الدنيا والمتناول بالفساد
في كل زمان بالاضافة الى غيره اقل ولسنا ندري ان
هذا الفرع بعينه من اي القسمين فلا نسلم ان
الغالب تحته فانه كما تزيد عين المغصوب بالتوالد
يزيد غير المغصوب بالتوالد ايضا فيكون فروع الاكثر
لا محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب
المغصوبه تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات
المغصوبه اكثرها يوكل ولا يفتنى للتوالد فكيف يقال ان
فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر من اصول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)